مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد :12 / العدد : 02 / السنة : 2025 / ص ص : 31 - 43

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات من منظور القوانين الدولية

Humanitarian International Intervention to Protect Minorities from the Perspective of International Law

حداد رانية *
جامعة عباس لغرور خنشلة
مخبر العلوم القانونية، السياسية و الشرعية
Haddad.rania@univ-khenchela.dz

عبابسة محمد
جامعة عباس لغرور خنشلة
مخبر العلوم القانونية، السياسية و الشرعية
Ababsa.mohamed@univ -khenchela.dz

تاريخ الإيداع: 26-02-2024 تاريخ القبول: 28-06-2025 تاريخ النشر: 10-07-2025

ملخص:

يعد التدخل الدولي الانساني ظاهرة بارزة في ميدان العلاقات الدولية, ويتجسد الدور الاساسي للتدخل الدولي في العمل على تعزيز مكانة الاقليات من خلال ضمان حقوقهم و حرياتهم الاساسية ومنع الانتهاكات الداخلية و الدولية ضدهم وحمايتهم عبر تنمية الدعامات الديمقراطية لمؤسسات الدول التي تضم و تحتوي على الاقليات مهما كان نوعها ضمن التركيبة البشرية لشعبها, ونشر ثقافة التنوع البشري وتنوع الحقوق المميزة لكل طائفة باختلاف انتماءاتها, والتأكيد من خلال اقرار مبدأ التدخل الدولي على المساعي والجهود الدولية في إرساء دعامات الاستقرار والأمن السياسي لمختلف الدول ومن هنا تبني منظومة دولية صارمة لمحاسبة وتتبع الدول أو الانظمة التي تنتهك الحقوق الاساسية للأقليات المقررة بموجب المواثيق و المعاهدات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأقليات , الجماعات العرقية , التدخل الدولي الانساني , حقوق الاقليات , العلاقات الدولية .

Abstract:

International humanitarian intervention is a prominent phenomenon in the field of international relations. The main role of international intervention is to strengthen the position of minorities by guaranteeing their basic rights and freedoms, preventing internal and international violations against them, and protecting them through developing democratic pillars for the institutions of states that include minorities of any kind within the human composition of their people. It also involves spreading the culture of human diversity and the diversity of rights specific to each group regardless of their affiliations. By adopting the principle of international intervention, international efforts and endeavors are emphasized in establishing the pillars of stability and political security for various states. This leads to the adoption of a strict international system to hold accountable and track states or regimes that violate the basic rights of minorities as stipulated by international conventions and treaties.

Keywords : Minorities, Ethnic groups, International humanitarian intervention, Minority rights, International relations

مقدمة:

كانت ولا تزال حقوق الانسان وحرياته من المسائل التي تضرب في عمق التاريخ البشري, وتعد الشغل الشاغل للمجتمع الدولي برمته, حيث تسعى كافة الجهود الدولية الى تعزيز وتكريس وحماية هذه الحقوق من خلال إدراج الترسانة القانونية اللازمة لضبط وتنظيم مختلف حقوق الانسان المتنوعة بتنوع الإيديولوجيات والأعراق والأجناس والثقافات والديانات وغيرها من المكونات الذاتية التي تتميز بها كل طائفة أو فرد عن الاخر من خلال المواثيق و المعاهدات الدولية

وفي خضم هذا السياق نتطرق إلى موضوع الأقليات الذي يعد من أبرز المواضيع المطروحة في الساحة الدولية نظير اهميته الكبيرة في ميدان حقوق الانسان, وعليه فإن الأقلية هي عبارة عن تركيبة بشرية متميزة ثقافيا أو دينيا أو لغويا أو عرقيا عن باقي كيان الدولة التي تنتمي اليها, و قد شكل هذا النوع من الاختلاف نوعا من التذبذب على الصعيد الداخلي للدول التي تنتمي اليها هذه الجماعات المتميزة و حتى على المستوى الاقليمي و الدولي و قد يصل الامر في الكثير من الاحيان الى نشوب صراعات تهدد بشكل خاص و مباشر الاقليات.

وعليه تعد حماية الاقليات من بين التحديات الرئيسية التي يواجها المجتمع الدولي, حيث تتعرض العديد من الجماعات العرقية والدينية والثقافية إلى التمييز والاضطهادات في أبسط الحقوق المكرسة لأي انسان.

وعلى أساس هذه الاعتبارات جاءت التوجهات الدولية لضبط وحماية حقوق هذه الافراد أو الجماعات المميزة في كيان كل دولة أو ما يصطلح عليها ب "**الأقليات** ", نظير ما تعيشه هذه الفئات من ويلات التعصب و التمييز العنصري و غيرها من المعاملات اللاإنسانية التي ترتكبها الدول ضد هذه الاقليات و هضم للحقوق الاساسية التي يتمتع بها أي إنسان دون تمييز, وعليه تم تكثيف المساعي والجهود الدولية للخروج بحلول جذرية لهذه المعضلة الإنسانية .

ومن أبرز الأليات المتبعة من قبل المجتمع الدولي لحماية الطبقات المستضعفة في دولة ما هو مبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي يعتبر من أبرز وأقدم الوسائل المنتهجة من قبل الدول لدفع الاضطهاد وسوء المعاملة والعدوان عن الأقليات بشكل خاص خاصة في المجتمعات القديمة التي لا تعترف بالمكونات الثقافية والدينية و العرقية لكل طائفة.

ونظرا **لأهمية الموضوع** وتأثيره الكبير على العلاقات الدولية وأهميته بالنسبة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات على وجه التحديد سنتناوله بالدراسة من خلال استعراض شامل لتركيبة هذا المبدأ من الناحية الفقهية والقانونية وتقصي ما مدى مشروعيته وتبيان ماهيته التي ترتبط بالأساس بالأهداف المسطرة له, حيث تم الإجماع الدولي على أن الغرض منه بالأساس هو حماية حقوق الانسان والأقليات بصفة خاصة, لكن الجدل لايزال قائما في تحديد مفهوم موحد له, وعليه لابد لنا من التطرق إلى تحليل مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومبرراته بهدف البحث في ما مدى مشروعيته, ونطاقه القانوني وهذا ما تستهدفه هذه الدراسة بالتحديد.

وبناء على ما ورد ذكره نطرح الإشكال التالي:

ما مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية حقوق الأقليات من منظور القوانين الدولية ؟

وللإجابة عن هذا الطرح سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال التطرق الى محورين :

المحور الأول : **ماهية التدخل الدولي الإنساني لحماية الاقليات**.

المحور الثاني : **مشروعية التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات**.

المحور الأول– ماهية التدخل الدولي الإنساني لحماية الاقليات

عندما تنتهك دولة ما الحقوق الاساسية للأفراد والجماعات من خلال ممارسات غير مشروعة ولا تحترم القواعد القانونية الداخلية أو الدولية وتتسم باللاإنسانية في معاملتها, نكون بصدد التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق هؤلاء الأفراد أو الفئات " **الأقليات**" على وجه التحديد, وللإحاطة الشاملة والدقيقة بمصطلح التدخل الدولي الإنساني لابد لنا من التطرق إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني وكذا البحث في مبرراته كما سيلي تبيانه:

أولا – مفهوم التدخل الدولي الانساني.

1- تعريف التدخل الدولي الإنساني في الفقه الدولي:

جاء في تعريف التدخل الدولي الإنساني من قبل الفقيه "**ماريو بيتاتي** ": بأنه التدخل الذي تقوم به ما دولة ما ضد دولة ثانية لحماية حقوق و حريات مواطنيها المنتهكة بصفة مباشرة وخطيرة المتواجدين في اقليم تلك الدولة الأخيرة من خلال القيام بتنفيذ عمليات عسكرية.[1]

كما عرفه " **لاس اوبنهايم** " بأنه :استخدام القوة اللازمة لدفع الاعتداء والعدوان والأعمال الوحشية واللاإنسانية التي ترتكب من قبل الدولة ضد رعاياها بما لا يتوافق مع السمات الانسانية والبشرية, وبالتالي إباحة التدخل الدولي لحماية هذه الفئات[2].

وعرفه " **شارل روسو**" بأنه: فعل تقوم به دولة ضد دولة أو حكومة أجنبية بغرض حملها على وقف المعاملات المتنافية مع المبادئ والقواعد الإنسانية المنتهجة من طرفها في مواجهة رعاياها [3].

كما يرى الدكتور "**عمر سعد الله**" بأن التدخل الدولي الإنساني: يتجسد في لجوء أشخاص القانون الدولي إلى الوسائل الدولية السياسية أو الاقتصادية وحتى العسكرية بغرض إكراه وإزام الدول التي تنتهك بصفة متكررة وجسيمة حقوق الإنسان على وقف ممارساتها, حيث أن الغرض الرئيس من التدخل الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان المضطهدة وعلى وجه الخصوص الأقليات أو الشعوب المعرضة لأعمال العدوان والإبادة[4].

ومن خلال جملة التعريفات السابقة نخلص إلى أن التدخل الدولي الإنساني هو كل عمل يصدر من دولة أو مجموعة دول أو عن طريق شخص من أشخاص القانون الدولي ضد الممارسات والانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي لا تتسم بالإنسانية وتنتهك المبادئ الأخلاقية المرتكبة من طرف دولة أخرى ضد رعاياها مما يدعوا الدول إلى حتمية التدخل استنادا إلى الوازع الإنساني بغرض حماية هذه الفئات أو الأقليات من الممارسات المنتهجة ضدهم.

2- نطاق التدخل الدولي الانساني(أساليب التدخل الدولي لحماية الأقليات):

انقسم أشخاص القانون الدولي بخصوص تحديد نطاق موحد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني أو بالأحرى انتهاج أساليب محددة للتدخل الدولي, حيث نجد التدخل الدولي الإنساني الغير مباشر وكذلك التدخل الدولي المباشر :

[1] المرعشي فيصل براء متين, التدخل الدولي الإنساني, الموسوعة السياسية, بتاريخ 25/03/2018, المقال متاح على الرابط التالي https://political-encyclopedia.org/dictiary/التدخل الدولي الإنساني.

[2] - محمد يعقوب عبد الرحمان, التدخل الانساني في العلاقات الدولية من مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية, ط1, 2004, ص 20-21.

[3] - Charles Rousseau , Droit international public ,Tome 4, Les relations internationales , Editions siery , Paris , 1980, p 49.

[4] - عمر سعد الله, دراسات في القانون الدولي المعاص, ص 172, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004, ط 2.

أ- التدخل الغير مباشر :

إن هذا النوع من التدخل الدولي يتم بكافة الأساليب والطرق الممكنة و المؤدية لإخضاع وإرغام الدولة المتدخل ضدها للعدول عن السلوكيات المنتهجة من قبلها والالتزام بالإرادة الدولية, وقد يتم هذا التدخل عبر استخدام وسائل عسكرية أو سياسية أو اقتصاديا, دبلوماسيا أو مدنيا من خلال التدخل المسلح أو فرض قيود على بيع الأسلحة والنشاطات الاقتصادية والتجارية, الحملات الصحفية وغيرها من الأساليب التي تضغط على الدولة المتدخل ضدها التي يعد من المستحيلات عدم تأثرها بالضغوط مهما كان حجم هذه الدولة و مكانتها فهي ليست منعزلة عن العالم الخارجي المحيط بها .

وبالتالي فإن هذه الدول تتعرض للتأثيرات والضغوطات الخارجية من قبل أشخاص القانون الدولي تتأثر داخليا مما يهدد من أمنها واستقرارها السياسي, وبالتالي فإن انتهاج هذا النوع من التدخل الدولي ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات على وجه الخصوص يعد مشروعا على الصعيد الدولي لالتزامه بما ورد في ميثاق الامم المتحدة[1], بحيث لا يشكل هذا التدخل أي تهديد أمني أو سياسي على الدولة المتدخل ضدها أو على الصعيد الاقليمي والدولي وهذا ما يبرر مقبوليته من المجتمع الدولي باختلاف أساليبه.

ب- التدخل الدولي الإنساني المباشر:

إن هذا النوع من التدخل الدولي يكون ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ولا تلتزم بجملة المواثيق الدولية في هذا الصدد تكون هذه الدول عرضة بصفة مباشرة للتدخل المسلح العسكري ضدها بدافع الحد من سلوكياتها العدوانية ضد الأفراد أو الجماعات وعليه فإن سلوك الدول مهما كان وزنها على الساحة الدولية لأي خرق واضح وجسيم لحقوق الانسان المكفولة بموجب القوانين والمعاهدات وكذا المواثيق الدولية يتيح الفرصة أمام أشخاص القانون الدولي لاستعمال وسائل القوة والأسلحة التي تراها ضرورية لتقويم سلوكيات تلك الدولة ووضع حد للخروقات الصادرة منها, وعليه فإن جانبا من المجتمع الدولي يدفع بفعالية ونجاعة التدخل الدولي المسلح باعتباره من أنجع الطرق لضمان تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة وضمان الحماية الفعلية للأفراد والجماعات من أي سلوكيات ممنهجة وعدوانية ضدهم مهما كانت الاعتبارات التي تستند إليها.

3- آليات التدخل الدولي الإنساني .

يقصد بآليات التدخل الإنساني الوسائل والطرق التي تضفي الشرعية الدولية على التدخل الدولي الإنساني ويتم هذا من خلال المنظمات كهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وكذا من خلال المنظمات الغير حكومية.

أولا: دور أجهزة هيئة الأمم المتحدة.

أ- التدخل الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقوم هذه الهيئة بدور محوري في ما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان, حيث تولي اهتماما واسعا بمجال حقوق الإنسان وحرياتها وحمايتها, ويظهر الدور البارز الذي تلعبه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ما يرتبط بمسائل التدخل الدولي الإنساني في منح التفويض

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة, عن الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/about-us- بتصرف-

الازم للتدخل للدول, وبذلك فهي تضفي على التدخل صفة الشرعية الدولية, وكذلك تتولى مراقبة وتقصي مدى الالتزام بإعمال بنود الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

ب- **التدخل الدولي من خلال مجلس الأمن:** حسب المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعتبر مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي للهيئة, بحيث يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين, وبالتالي فإنه يلعب دورا جوهريا في حفظ وحماية حقوق الإنسان من خلال تكثيف الجهود والمساعي الرامية إلى توحيد ودمج مسألة حماية حقوق الإنسان ضمن مساعي حفظ السلام, وعليه يعتبر مجلس الأمن هو المخول شرعيا كجهة تنفيذية للتدخل الدولي الإنساني.[2]

ت- **التدخل الدولي من خلال مجلس حقوق الإنسان:** تم تأسيس هذا المجلس في إطار هيئة الأمم المتحدة, يتولى هذا المجلس بحقوق الإنسان وسبل تعزيزها من خلال إرسال بعثات استقصائية تتولى تحصيل المعلومات حول الانتهاكات المنصبة على حقوق الإنسان زمن النزاعات ويتولى كذلك تقديم مقترحات تتضمن اجراءات حفظ حقوق الإنسان.[3]

ثانيا: التدخل الدولي الإنساني من خلال المنظمات غير الحكومية: نظير المجهودات المبذولة من قبل هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان, فقد أقر بها المجتمع الدولي بموجب المواثيق الدولية, وتقوم هذه المنظمات بدور لا يستهان به في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على الصعيد العالمي حيث تتولى القيام بالعديد من المهام ذات الطابع الإنساني الهادف ولها دور بارز في مجال التدخل الإنساني السلمي بحيث لا يمكنها التدخل سوى بالطرق السلمية مهما كانت درجة الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان, بحيث تقوم بتقديم تقارير حول الأوضاع الإنسانية المختلفة وتهدف بالأساس إلى تكثيف سبل ومساعي التنسيق الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.[4]

ثانيا – شرعية التدخل الدولي الإنساني كمبرر لحماية الأقليات:

لقد كانت معاهدة باريس لسنة 1856 ومؤتمر برلين 1878 بادرة الانطلاقة لاهتمام المجتمع الدولي بالأقليات وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية, حيث تم إقرار ضرورة الالتزام بضمان حماية الأقليات الدينية المسيحية التي انفصلت عن الدولة التركية آن ذاك, وكانت هذه أولى الجهود الدولية لتكريس والدفاع عن حقوق الجماعات المميزة عن كيان الدولة أو الأقليات, ومن ثمة جاءت معاهدة فيرساي لحماية الأقليات حسب نص المادة 93/86 من ميثاق عصبة الأمم, كما جسدت هيئة الأمم المتحدة حمايتها للأقليات من خلال وثيقة حقوق الأقليات لسنة1992 مضمون اتفاقية مجلس أوروبا 1998 لحماية الاقليات, وعليه فإن فكرة التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات لا تعد ظاهرة مستحدثة على الصعيد الدولي وإنما هي نتاج الصراع الطائفي والعقائدي والعرقي المتجذر في المجتمع الدولي منذ القدم والذي نتج عنه سوء المعاملة والتمييز العنصري واستبداد واضطهاد الأقليات خاصة الدينية في بعض الدول, مما استدعى بعض الدول التي تتسم بالمقومات الإنسانية إلى التدخل ومحاولة حماية هذه الفئات" **الأقليات**" نتيجة للارتباطات القومية بين شعوبها والفئات المستضعفة من خلال التنديد بالسلوكيات المنافية للمبادئ الإنسانية, وكانت حماية هذه الأقليات هي الغرض الأساسي من التدخل من طرف هذه الدول كما هو الحال مع حالة الصراع الديني الذي شهدته القارة الأوروبية بين

[1] محمد جارد, التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان : أي مستقبل لمبدأ السيادة, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 01, أفريل 2022, ص 248.

[2] محمد جارد, نفس المرجع, ص 249-250.

[3] محمد جارد, نفس المرجع, ص 250.

[4] محمد جارد, نفس المرجع, ص 251-252.

الكاثوليك والبروتستانت والذي تطلب تدخل الدول لحماية الأقليات الوطنية التي تتميز بنفس معتقداتها وتقيم في بلدان أخرى[1] .

وقد كان التدخل الإنساني بهدف حماية الأقليات في بداية ظهوره منحصرا في التدخل الدولي السلمي ومن ثمة تطور إلى غاية التدخل العسكري خاصة بعد الحرب العالمية الأولى, حيث اعتبرت حقوق الأقليات من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى نتيجة للنزعة الوطنية لحماية الأقليات والدفاع عن حقوقهم .[2]

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح المبرر الأساس للتدخل الدولي الإنساني هو جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات الاثنية والعرقية أو الدينية والقومية قصد التدمير الكلي او الجزئي لها, وكانت عمليات التدخل موجهة بالأساس ضد الدول التي تنتهك حقوق الأفراد في الحياة من خلال الإبادة الجماعية لمواطني تلك الدول أو الرعايا الأجنبيين المتواجدين على اقليمها أو في الدول التي تعيش ويلات الحروب الأهلية والتطهير العرقي والديني الذي يستلزم تدخل الدول, ومن هنا أصبح العدوان الجسيم على الأقليات من خلال التصفية العرقية أو الابادة الجماعية مبررا مشروعا للتدخل الدولي المسلح ضد الدول التي تنتهك الحقوق الأساسية للأقليات وأهمها الحق في الحياة و الأمن حسب نص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[3].

المحور الثاني– مشروعية التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية الأقليات.

إن البحث في ما مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني يستلزم بالضرورة التعرض لموقف مختلف القوانين الدولية, وكذا تبيان مختلف وجهات نظر الآراء الفقهية منه ومن ثمة التطرق الى الإطار القانوني المكيف لهذا المبدأ من خلال تبيان شروطه و كيفياته كما سيلي تفصيله :

أولا – مكانة مبدأ التدخل الدولي الإنساني في القانون و الفقه الدوليين:

1- تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات في ظل القو انين الدولية:

لقد أدى ظهور مبدأ التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة إلى إحداث جدل فقهي وقانوني واسع حول مدى مشروعيته من الناحية القانونية, وفيما يلي سنحاول تبيان مكانة المبدأ في ظل القوانين الدولية بدءا من القانون الدولي التقليدي ومن ثمة عهد عصبة الأمم وإلى غاية صدور ميثاق الأمم المتحدة في ما يلي :

أ- التدخل الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي:

لقد كان جوهر الحماية في ظل القانون الدولي التقليدي من خلال التدخل الدولي هو حماية حقوق مواطني الدولة التي تقوم بالتدخل باعتبار إقامة مواطنيها على إقليم الدولة المتدخل ضدها أو حماية مواطني

[1] - حسام احمد محمد هنداوي, التدخل الدولي الانساني, دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي , دار النهضة العربية, 1997, ص 17.

[2] - سامي الطيب ادريس محمد, التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة,بحث مستل من الاصدار الرابع 3/1 , العدد 38, جامعة الازهر, اكتوبر/ديسمبر, 2023, ص 35.

[3] المادة6, العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية, منقول عن الموقع:-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

الدولة المتدخل ضدها في حد ذاتها المعرضين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, وهنا يدخل التدخل الدولي لحماية الأقليات في النوع الثاني من الحماية المكرسة في ظل القانون الدولي التقليدي, ويكون وفقا للشروط التالية:

_عند الاعتداء القائم بين دولة ضد دولة أخرى.

_عند الاعتداء الواضح أو التهديد بانتهاك حقوق الأقليات من طرف الدولة المتدخل ضدها أو أحد أجهزتها مما يهدد الاستقرار الأمني الدولي و يؤدي إلى نشوء صراع أهلي أو دولي.

_ الممارسات الجسيمة من طرف الدولة ضد الأقليات كجرائم الاإادة الجماعية والتي تستدعي التدخل الدولي الجماعي ضد هذه الدولة.[1]

ب- التدخل الدولي في عهد عصبة الأمم:

تم تكريس الحماية القانونية للأقليات بموجب معاهدة فرساي 1919 المبرمة بين دول الحلفاء من جهة والدول المستحدثة من جهة أخرى, بالإضافة إلى اتفاقيات ومعاهدات السلام القائمة بين دول الحلفاء والدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الأولى والتي تضمنت مجموع قوانين جديدة تكرس حماية حقوق الأقليات في تلك البلدان, إلى جانب الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت بضمان حماية الأقليات كشرط أساسي للانضمام إلى عصبة الأمم.

كما جاء في المعاهدات المنعقدة بعد الحرب العالمية الأولى خلال الفترة الممتدة ما بين 1919 الى 1943 الخروج بنظام دولي لحماية الأقليات التي تعد جزء من كيان الدول المنشقة أو المنضمة لدول أخرى أو الدول المهزومة, كما تم تطبيق هذا النظام الدولي على الدول التي تعهدت على تطبيق هذه الشروط الخاصة بالحماية اللازمة للأقليات ليتم قبول انضمامها لعصبة الامم.[2]

وقد تم النص خلال هذه الفترة على حق الأقليات في تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوقهم لدى مجلس عصبة الأمم. وتم توكيل محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات القائمة في هذا الشأن, لكن ما يعاب على النظام الدولي السائد خلال هذه الفترة أنه يميز بين الحماية المقدمة لفئة من الأقليات دون الأخرى, ويخضع في حقيقة الأمر إلى إرادة الدول الأوروبية للتطبيق الفعلي لمضمون المعاهدات الدولية لتكريس الحماية الفعلية للأقليات واعتبر التدخل الدولي باسم الأقليات ذريعة ومبررا لتنفيذ الأجندات الخفية للدول المتدخلة لا غير مما أدى الى حالة من التوتر الأمني والسياسي في المنطقة.[3]

ج- التدخل الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

جاء الفكر القانوني المتبنى لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة صدور ميثاق الأمم المتحدة مغايرا لما كان سائدا خلال عهد عصبة الأمم, حيث خلال هذه الفترة الأخيرة كانت الحماية تتجسد في قيام أي انتهاكات تقع على الأقليات باعتبارها مجموعة أو كيانا متميزا عن البقية وليست الحماية بموجهها مكرسة للفرد, على عكس ما تبنته منظومة الأمم

[1] - مزيان راضية, التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 48 , المجلد أ , ديسمبر 2017, ص 181-182.

[2] - محمد غازي ناصر الجنابي, التدخل الدولي الانساني في ضوء القانون الدولي العام, ط 1, منشورات الحلبي الحقوقية,2010, ص 182.

[3] – محمد غازي ناصر الجنابي, مرجع سابق, ص 185.

المتحدة حيث أولت الحماية لكل الأفراد باعتبار أن الفرد إنسان قائم بذاته بغض النظر عن المجموعة التي ينتمي إليها, حيث تم تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة.

كما تم النص صراحة على إلزامية ضمان واحترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 27 التي كان مضمونها يتجسد في إلزامية حماية الحريات والحقوق الدينية والثقافية والعقائدية وغيرها من المكونات الذاتية للأقليات والجماعات المميزة في كيان كل دولة وعدم حرمانهم من المجاهرة بحقوقهم واستعمالها فيما بينهم, وعليه فإن حماية حقوق الأقليات خلال فترة ميثاق الأمم المتحدة يجد منطلقه من ضمان حماية حقوق الإنسان بصفة عامة دون أي تمييز قائم على أساس أي اعتبار[1] .

وقد تم إدراج بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأقليات وإنشاء لجان مختصة لهذا الغرض من بينها:

_الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري السارية النفاذ في 1976.

_اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

_تم تبني اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتبارها جهازا تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان سنة 1946.

_تم انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري.

_اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات الدور الإنساني.

كل هذه المعاهدات واللجان والتنظيمات الدولية تسعى بكل أجهزتها إلى ضمان تكريس حقوق الأقليات وحمايتها وتعزيز مكانتها داخل الدول التي تنتمي إليها ونبذ كل مقومات التمييز العنصري مهما كان الدافع الذي يقوم عليه.

ورغم تبني كل هذه الأجهزة وإبرام المعاهدات, إلى أن هيئة الأمم المتحدة تدخلت في أكثر من مرة ضد الدول التي تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والأقليات على وجه التحديد والخصوص, كحالة التدخل الذي تم عن طريق قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك وروندا بدافع حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة, وكذا التدخل في العراق سنة 1991 بدافع حماية الكرديين من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والأقليات بشكل خاص, وبالتالي كان التدخل الدولي مشروعا, ومثال التدخل الدولي المشروع كذلك حالة التدخل الأمريكي في أفغانستان بدافع خطورة العمليات الارهابية المنفذة في 11 سبتمبر 2001 على الأمن والاستقرار الدولي وعلى حقوق الإنسان بصفة عامة, وحالة التدخل في الصومال بهدف الإمداد بالمساعدات الإنسانية سنة 1992, حيث أقر مجلس الأمن آن ذاك جواز استخدام القوة للتدخل لمنع انتهاكات حقوق الانسان التي تؤدي بدورها إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني على الصعيد الدولي.[2]

2- الجدل الفقهي القائم حول مشروعية مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات:

أ _ الاتجاه المؤيد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية الأقليات:

يرى أنصار هذا الفريق بحتمية التدخل الدولي الإنساني كوسيلة لحماية الجماعات أو الأقليات من السلوكيات العدوانية والممارسات اللاإنسانية التي تمارسها وتنتهجها الدول في مواجهتهم, دون وضع أي اعتبار للمواثيق والقوانين

[1] – احمد الرشيدي, حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق, مكتبة الشروق الدولية, د ط, ص 262.

[2] - مزيان راضية, المرجع السابق, ص 184.

والمعاهدات المكرسة لحقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة, حيث تنتهك هذه الدول حقوق الأقليات وحرياتهم الأساسية بموجب منظومتها السياسية الداخلية التي لا تراعي من خلالها تميز بعض الفئات المكونة لكيان الدولة غن الغالبية المطلقة فيها, وبالتالي تؤدي هذه المعاملات للتمييز في الحقوق بين الشعب الواحد وعدم المساواة في المعاملة والتي تعد أولى الانتهاكات الصارخة في وجه تبني المنظومة الديمقراطية لأي دولة, كما يرى هذا الفريق أن استخدام الدولة للقوة والعدوانية والممارسات الوحشية ضد رعاياها وسكانها على اختلافهم يبيح للدول الأخرى التدخل ضدها بدافع الانسانية ولا يخرجهم من نطاق الشرعية الدولية على اعتبار دفاعهم عن حقوق الانسان وإقرار وتكريس مبادئ العدالة والمساواة ودفع الاضطهاد عن الأفراد والجماعات, ويدفع أنصار هذا الطرح بأن شرعية التدخل الدولي تستند لعدة ضوابط منها عدم تجاوز الأهداف الإنسانية في التدخل, وأن لا يكون هذا التدخل ذريعة لإحداث اختلالات في البنية الاجتماعية للدولة, كما أكدوا على أن يكون التدخل العسكري هو آخر الوسائل المنتهجة ضد الدولة المعنية بعد استيفاء كل الوسائل السلمية في التدخل وإثبات عدم نجاعتها ويكون هذا التدخل بناء على الإرادة الجماعية للدول ولا تنفرد بإقراره دولة واحدة فقط وعليه فإن كل هذه الضوابط تبيح عملية التدخل الدولي لحماية الاقليات وتعتبره تصرفا مشروعا[1].

ب _ الاتجاه المعارض لمبدأ التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية الاقليات:

يرى هذا الفريق بأن التدخل الدولي مهما كان الغرض منه ومهما تعددت مبرراته ودوافعه فإنه لا يخلو من صفة اللاشرعية ويمس باستقلالية الدول ويعتبر انتهاكا صارخا لسيادتها واعتداء على مقوماتها, و يعتبر أنصار هذا الفريق أن التدخل الدولي بدافع حماية الإنسانية بصفة عامة هو خطوة نحو نشوب النزاعات والصراعات الداخلية والإقليمية وحتى الدولية, ونظرا لهذه الاعتبارات فإن التدخل الدولي يعتبر تصرفا غير مشروع أيا كانت مبرراته ويستندون كذلك إلى مبرر انعدام المواثيق الدولية والقوانين والمعاهدات الدولية على اتخاذ التدخل الدولي كآلية للدفاع عن الانتهاكات التي ترتكبها الدول ضد حقوق الإنسان وبالتالي فإن أي دولة تقدم على التدخل ضد دولة أخرى يعتبر تصرفها غير مشروع وتنتهك بموجبه سيادة الدولة المتدخل ضدها.[2]

ثانيا – الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية الأقليات.

إن الإقرار بشرعية التدخل الدولي الإنساني من الناحية القانونية كآلية للحماية الفعلية للأقليات يستلزم بالضرورة خضوع هذا المبدأ لمجموع الضوابط والمعايير الدولية المتبناة في هذا الصدد بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المقررة من قبل أشخاص القانون الدولي, و بالتالي فإن عدم الالتزام بهذه القواعد يخرج مبدأ التدخل الدولي الإنساني من نطاق المشروعية, وتتجسد هذه الضوابط فيما يلي:

[1] - موساوي امال, أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 23, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2011, ص 134.

[2] - هلتالي أحمد, التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة, مذكرة لنيل شهادة ماجيستر, جامعة منتوري, قسنطينة, 2009/2008, ص 103-104.

1- الحالات المحددة المستوجبة للتدخل:

إن تفعيل مبدأ التدخل الدولي الانساني يقتضي في بادئ الأمر تحديد الحالات التي تستوجب التدخل من طرف الدول أو الهيئات الدولية المختصة في هذا الشأن, حيث أن التدخل الدولي يكون مباحا في حالة التجاوزات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات على وجه الخصوص كحالة الإبادة الجماعية والاغتصاب الممنهج وغيرها من الانتهاكات التي تتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني وتجاوز نصوص المعاهدات الدولية التي تقر بإلزامية تكريس وحماية حقوق الأقليات.

2- مو افقة الدولة المتدخل ضدها :

لابد قبل عمليات التدخل الدولي الإنساني من طرف الهيئات أو المنظمات الاقليمية والدولية وحتى من قبل الدول أخذ الموافقة من الدولة المعنية بعملية التدخل وإلا اعتبر هذا التدخل انتهاكا لسيادة الدولة.

3- معيار الضرورة و التناسب:

من بين الضوابط الملزمة للتدخل الدولي الإنساني وجوبية أن يكون هذا التدخل هو الوسيلة الوحيدة لإيقاف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان, مع ضرورة اعطاء فرصة أولية للدولة المتدخل ضدها من أجل حل مشكلاتها الداخلية, كما تلتزم الدول المتدخلة بمعيار التناسب لضمان عدم حدوث تجاوزات خطيرة قد تؤدي إلى تأزم الوضع الإنساني في الدولة المتدخل ضدها.[1]

4- التدخل وفقا للإرادة الدولية الجماعية وعن طريق منظمة الأمم المتحدة:

يستلزم التدخل الدولي الإنساني توافق الإرادة الدولية, أي يكون بناء على إرادة المجتمع الدولي سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي.

مع وجوب إعطاء الأولوية في التدخل للهيئات والمنظمات الاقليمية بعد أخذ موافقة الدولة المتدخل ضدها[2] .

5- نزاهة الدولة المتدخلة و حيادها :

إن التدخل الدولي يوصف بأنه تصرف منزه عن الغرض بمعنى أن النزاهة تعتبر عاملا أساسيا شرطا لابد من توافره في الدولة التي تتدخل ضد الدولة التي تنتهك القيم والمبادئ الإنسانية, وعليه لابد من ترفع الدولة المتدخلة عن كل الاعتبارات السياسية والغير أخلاقية التي تبرر مساعيها في التدخل .[3]

2- <u>حدود التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات ومسألة تطابقه مع سيادة الدول:</u>

تعرف السيادة الوطنية للدول بأنها السيطرة الفعلية والمشروعة على إقليم ما, حيث بدأ ظهور هذا المصطلح سنة 1648 بموجب معاهدة **وستفيليا**, التي تمخض عنها انتهاء الصراع الذي كان قائما في القارة الأوروبية لمدة 30 عاما, وبالتالي كان نتاج هذه المعاهدة بلورة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد إرساء السلم والأمن الدوليين وهو عدم التدخل في المسائل والشؤون الداخلية لأي دولة, ومع ظهور الحقوق المرتبطة بالجماعات المتميزة **"الأقليات"** وجملة

[1] محمد جارد, التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان " أي مستقبل لمبدأ السيادة", مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 01,أفريل 2022, ص 254.

[2] - هلتالي احمد, مرجع سابق, ص131.

[3] - هلتالي احمد, المرجع السابق, ص56.

الانتهاكات الممارسة ضد هذه الفئات ونشوب الانقسامات وظهور الصراعات العرقية والطائفية, والتي لا تخدم المبادئ التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا لإرسائها وأهمها الديمقراطية, ومن هنا جاءت مسألة التدخل الدولي بحجة بحماية الحقوق والحريات الجماعية للفئات المستضعفة والمضطهدة, وبالتالي تأجج الصراع الدولي بين فكرة حماية الأقليات من خلال التدخل الدولي الذي لا وجود لضمانات تؤكد مساعيه النبيلة وكذا عدم وجود حدود معينة فاصلة في كيفية تطبيقه وما بين مسألة انتهاك حدود الممارسات الدولية من خلال التدخل في شؤون الدول الداخلية وعليه انتهاك أو التقزيم من مبدأ سيادة الدول على إقليمها وكذا السكان المقيمين فيها.[1]

3_ حماية الأقليات في ظل الأحادية القطبية.

أحد الجوانب الإيجابية للنظام الدولي الجديد في ظل الأحادية القطبية هو التركيز على تعزيز القوانين الدولية المتعلقة بحماية الأقليات حيث ظهرت المؤسسات مثل المحكمة الجنائية الدولية ومنظمات مثل الأمم المتحدة لضمان تطبيق هذا النظام, رغم أن فعالية التنفيذ كانت محدودة أحيانا بسبب تضارب المصالح الدولية, وعليه فإن النظام الدولي الجديد خاصة في ظل الأحادية القطبية التي سادت بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في بداية التسعينات, حيث لعب دورا مزدوجا تجاه الأقليات من خلال الجوانب التالية:

- التدخل الدولي وقضايا حقوق الإنسان : في بعض الحالات أدت التدخلات إلى تحسين أوضاع الأقليات مثل حماية الأقليات المسلمة في البوسنة.

- السياسات الدولية والنزاعات المحلية: هذا الدعم قد أدى إلى تفاقم النزاعات بين الأقليات والأغلبية مثل العراق وأفغانستان.

ساهم التدخل الدولي في تغير ديناميكيات القوة بين المكونات العرقية والطائفية مما أدى إلى التأثير سلبا على الأقليات في بعض الأحيان.

الأحادية القطبية في النظام الدولي الجديد قدمت فرصا وتحديات للأقليات, حيث عززت بعض حقوقها وسلطت الضوء على قضاياها إلا أنها في الوقت نفسه عرضتها لضغوط سياسية, ثقافية واقتصادية.

وعليه فقد كرس القانون الدولي الجديد في ظل الأحادية القطبية قيم الديمقراطية والمحافظة على حقوق الأقليات في دول مختلفة في شتى بقاع العالم حتى لو تطلب الأمر انتهاك مفهوم السيادة واضفاء الشرعية الدولية.[2]

[1] سامي الطيب إدريس محمد, التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة, الاصدار الرابع من العدد 38, جامعة الأزهر, أكتوبر/ ديسمبر, ص 127-128.

[2] قوي بوحنية, الحقوق والحريات في ظل القطبية الأحادية: بعض الإشكاليات في المفاهيم وآليات التدخل في ظل النظام الدولي الجديد, مجلة الحقيقة في العلوم الإنسانية, مجلد 3, عدد 1, 2004, ص 63-64.

الخاتمة:

كان المجتمع الدولي ولا يزال إلى اللحظة يعاني من ويلات الصراعات المهددة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة, حيث نتج عن الصراعات العرقية والطائفية والدينية وكذا الثقافية فجوات سياسية وأمنية تهدد الأمن والسلم الدوليين, و في هذا السياق ظهر مبدأ التدخل الدولي الإنساني كأداة ضرورية ولازمة لتكريس وضمان حقوق وحريات الأقليات وحمايتهم من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تطالهم كالإبادة العرقية والتهجير القسري وغيرها من المعاملات اللاإنسانية التي تعيشها غالبية الأقليات في العالم على اختلاف الدول التي تنتمي إليها.

ويمكن للتدخل الدولي الإنساني باعتباره آلية لحماية الأقليات وحقوقهم أن يتم عبر عدة طرق من بينها:

الضغط الدبلوماسي حيث يتم حمل الدول على احترام حقوق الأقليات وعدم تجاوزها من خلال الأساليب الدبلوماسية

- **المساعدات الإنسانية** من خلال تقديم الإغاثات والمساعدات للأقليات المتضررة من الصراعات والكوارث التي تلحق بها.
- **عمليات حفظ السلم** ويتم ذلك بنشر قوات حفظ السلم الدولية لحماية المدنيين من العنف والاضطهاد.
- **الهيئات الدولية** كالمحكمة الجنائية الدولية.
- مع حتمية خضوع التدخل الدولي الإنساني في سبيل حماية الأقليات إلى مجموع الضوابط والمعايير الأساسية للقيام بعمليات التدخل من بينها الموافقة والضرورة والتناسب والحياد.

رغم أن هذا المبدأ يكفل حماية لحقوق الإنسان بصفة عامة إلى أنه يتعثر بتحديات تصعب من نجاحه على الصعيد الدولي يمكن تلخيصها **فيما يلي**:

- صعوبة تحديد معايير التدخل وضبطها بشكل واضح ودقيق.
- عدم وجود إجماع دولي حول مبادئ التدخل الدولي الإنساني مما يؤدي إلى نشوب صراعات دولية.
- ضعف المنظومة التنسيقية بين الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي مما يؤدي إلى ضعف فعالية التدخل الدولي الإنساني وفي النهاية فشله في تحقيق الأغراض التي خصص لها.

وعلى الرغم من هذه العقبات إلى أن التدخل الدولي الإنساني يعد أداة مهمة يحوزها المجتمع الدولي لإقرار وحماية حقوق الأقليات وضمان سلامتهم, حيث يلتزم المجتمع الدولي بالعمل على تطويره وتحسين مردوديته من أجل التكفل الأمثل بالأقليات ومنع كل أشكال العنف والتمييز والإساءة ضدهم وبالتالي ضمان تحقيق الأمن والسلم على الصعيد الدولي.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- محمد يعقوب عبد الرحمان , التدخل الانساني في العلاقات الدولية من مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية , الطبعة الاولى ,2004.
- عمر سعد الله, دراسات في القانون الدولي المعاصر, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004.
- حسام احمد محمد هنداوي, التدخل الدولي الانساني, دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي , دار النهضة العربية , 1997.

- سامي الطيب ادريس محمد, التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة, بحث مستل من الاصدار الرابع 3/1 , العدد 38, جامعة الازهر, أكتوبر/ديسمبر.

- محمد غازي ناصر الجنابي, التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي العام, منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة 1, 2010.

- احمد الرشيدي, حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق, مكتبة الشروق الدولية, دون طبعة.

2-أطروحات ورسائل الجامعية

- هلتالي احمد, التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام , 2009/2008 .

3-المجلات:

- موساوي امال, أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي, مجلة العلوم الانسانية ,العدد 23, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2011.

- مزيان راضية, التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر, مجلة العلوم الانسانية, العدد 48, المجلد أ , ديسمبر 2017.

- محمد جارد, التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان : أي مستقبل لمبدأ السيادة, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 01, أفريل 2022.

- قوي بوحنبة, الحقوق والحريات في ظل القطبية الأحادية: بعض الإشكاليات في المفاهيم وآليات التدخل في ظل النظام الدولي الجديد, مجلة الحقيقة في العلوم الإنسانية, مجلد 3, عدد 1, 2004.

5-المراجع باللغة الأجنبية :

- Charles Rousseau , Droit international public ,Tome 4, Les relations internationales , Editions siery , Paris , 1980.